عليه وسلم فاشترطي على والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع
واصله وغيرها وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر بعلم
من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتا الزكاة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن
ابي حازم بالحا المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة حذف تا اقامة لان المضاف اليه عوض
عنها وايتا الزكاة والنصح بالجر عطفا على القياس لكل مسلم ولابي
ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا باب
بالتنوين اذا باع شخص نخلا حامل كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لقح وزاد في رواية
ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة للمشتري وجواب الشرط
محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة
ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرها للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي
ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا
الحديث في باب بيع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب
الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في
نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا الليث حدثني يحيى بن سعيد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في
كتابتها

كتابتها ولم تكن بريرة قضت لموليها من كتابتها شيئا وكانت
كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية قالت لها عايشة ارجعي
الى اهلك بكسر الكاف اي موالبك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
واعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاوك الذي هو سبب
الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عايشة بريرة الى
اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب
عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها ابتاعي ها فاعتقي ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب
في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي
القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق
باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المولف
هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب
الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في
حديث ابي داود وغيره الا في سنة عشر مسئلة اولها شرط
الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان
شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن
ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع
في الاصح لان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق
فلو لم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى آخره ولان استحقاق

اي تقضي نجمك حسبة لله هـ

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)